



مركز وشمل لدراسات المرأة
WASHM WOMEN STUDIES CENTER

FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG

مؤسسة فريدريش ايبرت



قوانين الضمان الاجتماعي

في ليبيا

منظور جندي



مؤسسة فريريش ايرت - مكتب ليبيا
هاتف : (+216) 71775343 (+216) 71742895
بريد إلكتروني : Info.libya@fes.de

قوانين الضمان الاجتماعي في ليبيا

منظور جندي

إعداد

د. عبير أمينة

مدير مركز وشتم لدراسات المرأة

د. أم العز الفارسي

أستاذة العلوم السياسية جامعة بنغازي

تصميم الغلاف

عبد الله هدية

المحتويات

07	المقدمة
08	منهجية الدراسة
08	1- تعريف الضمان الاجتماعي
08	2- انظمه الضمان الاجتماعي
10	3- المنظومة الدولية المنظمة لحقوق الحماية الاجتماعية
14	4- السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي في ليبيا 1951-2019
17	5- التغييرات البنوية لمؤسسات الضمان الاجتماعي
21	6- أهمية مشاركة المرأة في الضمان الاجتماعي
23	7- القانون (13) لسنة 1980 للضمان الاجتماعي من منظور جندي
26	8- أهم تحديات قانون (13) لسنة 1980 من منظور جندي
29	الخاتمة والتوصيات

المقدمة

وُلدت فكرة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية كإطار لنظام جماعي يعتمد على مبدأ التكافل والتضامن في تحمّل كافة الأعباء والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان أثناء حياته، وتهدد مصدر رزقه وصحته؛ كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة و وفاة الشخص المعيل. ولقد بحث الإنسان منذ القدم عن وسائل تقيه مصاعب الحياة، كاللجوء مثلاً إلى الأشخاص المقتردين طلباً للمعونة أو الادخار⁽¹⁾. ومع عصر الثورة الصناعية وازدياد عدد العمال في المصانع، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة الأخطار المتزايدة التي يتعرضون لها في مواقع العمل، حيث تدخلت الدولة عبر التشريع لتقديم الحماية لهم، وإن لم يتم وضع آليات كاملة حول الضمان الاجتماعي إلا في أواسط القرن العشرين.

وقد دفع التطور في سياسات الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي إلى تضمين الحماية في إعلان فيلادلفيا عام 1944 الذي أكد على ضرورة تحرير العامل من الخوف والعوز، ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، الذي دعى إلى تبني أنظمة الضمان الاجتماعي باعتبارها شكلاً من أشكال احترام حقوق الإنسان⁽²⁾.

لم يبرز الضمان الاجتماعي في الدول العربية إلا بعد الاستقلال، نتاج تبني الأنظمة الجديدة لخطاب شعبي يهدف إلى الإصلاح، حيث سارعت إلى سن قوانين للضمان الاجتماعي تطورت مع الزمن، لتتلاءم مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. ولقد نظمت القوانين إجمالاً صور الرعاية لجميع الأفراد في المجتمع وفي مختلف القطاعات والشرائح⁽³⁾.

استهدفت قوانين الضمان الاجتماعي المرأة وهدفت إلى ترسيخ شبكات الحماية لها، باعتبارها طرف من الأطراف المستفيدة، سيما بعد أن تزايدت مشاركتها النسبية في سوق العمل، إلا أن الأمر شابه القصور والتمييز في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الحقيقية لدى الغالبية من هذه الأنظمة، لذا هدفت الدراسة إلى بحث واقع المرأة في المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي الليبي، لمعرفة كيف نظم القانون الحماية الاجتماعية للمرأة بكافة شرائحها، ومعرفة مواطن التمييز فيها، واقتراح التعديلات اللازمة لتوفير مظلة حماية لها خلال العمل وأيضاً عند الخروج منه.

(1) فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع مراجعة القوانين، ص 8.

(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، موجود على الرابط التالي:
<https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx>

(3) ادريس محمد علي قناوي، انعكاسات التوجهات الأيدلوجية للنظام السياسي الليبي على سياسات الضمان الاجتماعي خلال الفترة (1951 - 1999)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، كلية الاقتصاد 2001، ص 83

منهجية الدراسة

ارتكزت الدراسة على المدخل القانوني، وتم تبني منهج التحليل الوصفي. كما تم الاعتماد على أسلوب المقابلات الشخصية مع ذوي الاختصاص كوسيلة أساسية لجمع البيانات.

1. تعريف الضمان الاجتماعي

يُعرف الضمان الاجتماعي (Social Security) بأنه أي برنامج للحماية الاجتماعية منصوص عليه في التشريع، أو أي ترتيب إلزامي آخر، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات الطوارئ المتعلقة بالشيخوخة أو العجز، أو البطالة، ويتيح الوصول إلى الرعاية الطبية العلاجية أو الوقائية⁽⁴⁾.

وتعرّفه بعض الكتابات على أنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي تمنعهم كلياً أو جزئياً من ممارسة نشاطهم المهني والحصول على مورد رزقهم)، أو أن تزيد في أعبائهم المالية وتخفف من مستواهم المعيشي على نحو يضمن لهم حد أدنى من المعيشة اللائقة وبالوسائل التي تحددها⁽⁵⁾.

ويشمل الضمان الاجتماعي برامج التأمين الاجتماعي، وبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج المنفعة المتبادلة، وصناديق الادخار الوطنية، والترتيبات الأخرى وفقاً للقانون أو الممارسة الوطنية للبلد⁽⁶⁾. ومن أكثر أنواع البرامج شيوعاً على الصعيد العالمي هي معاشات الشيخوخة والعجز، تليها برامج استحقاقات إصابات العمل والأمراض المهنية والبطالة⁽⁷⁾.

ولقد عرّف المشرع الليبي الضمان الاجتماعي بأنه (حق يكفله المجتمع لجميع المواطنين وغير المواطنين المقيمين فيه، وهو يشمل كل نظام يوضع إجراء، يتخذ طبقاً لهذا التشريع لقصد حماية الفرد ورعايته في حالة الشيخوخة والمرض والعجز، وإصابة العمل ومرض المهنة، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش، وعند الحمل والولادة، وكذلك الإعانة على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة. كما يشمل الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات والمعاقين والعجزة والشيوخ، ورعاية توجيه الأحداث في حالات الجنوح والانصراف)⁽⁸⁾.

2. انظمه الضمان الاجتماعي

عرفت أنظمة الضمان الاجتماعي تطوراً ملحوظاً، ارتبط بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تبلورت بشكل أكثر وضوحاً في الثلاثينات من القرن الماضي، لإعادة التعامل مع المشكلات التي واجهت الطبقة العاملة، ويمكن في هذا السياق تلمس النماذج التالية:⁽⁹⁾

أولاً/ النموذج المؤقت - العلاجي⁽¹⁰⁾

وهو قائم على مجموعة من الأسس أهمها:

- الحد من تدخل الدولة في شؤون الأفراد وأغفال نتائج الصراع الطبقي، فالتدخل محدود يتم فقط عندما يصل الصراع إلى مستوى يهدد ويخل بالتوازن والأمن في المجتمع.
- التأكيد على المسؤولية الفردية في مواجهة متطلبات الحياة، الأمر الذي يجعل من الروابط التطوعية في الرعاية أفضل تنظيم ممكن ومناسب لحل مشكلات المجتمع.

⁽⁸⁾ قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980، موجود على الرابط <https://security-legislation.ly/ar/node/31645>

⁽⁹⁾ على عمر علي المصراحي (النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي) دراسة تطبيقية عن المعاقين، جامعة قارونس، كلية القانون 1998-1999، رسالة ماجستير غير منشورة، ص 76-77

⁽¹⁰⁾ نفس المرجع السابق ص 76-81

⁽⁴⁾ الضمان الأساسي حق من حقوق الإنسان، موجود على الرابط التالي: <https://ww1.issa.int/ar/Understanding%20social%20security>

⁽⁵⁾ حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، 1990، ص 24

⁽⁶⁾ الضمان الأساسي حق من حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره

⁽⁷⁾ نفس المرجع السابق

الهيئات التطوعية والأهلية مع تزايد النزعة الفردية والتخصص وتقسيم العمل.

■ اتساع نطاق الفئات المستفيدة من الخدمات التي توفرها الدولة وعدم الاقتصار على المحتاجين، وتضمنه كذلك الفئات المحدودة الدخل والعمال والشباب والجماعات المهنية.

■ تقديم صور الرعاية والخدمات يقوم على أساس مبدأ المواطنة، الذي يكفل توفير هذه الخدمات كحق من الحقوق الاجتماعية، التي توفرها الدولة للأفراد وفقاً لشروط محددة.

ولقد تعددت التطبيقات العملية لهذا النموذج خصوصاً في المجتمعات الغربية، قبل أن تنتشر في الدول النامية الصور التالية:⁽¹³⁾

1. الدولة الإيجابية لتوفير الرعاية: وهنا تتدخل الحكومة مع أصحاب الأعمال لتوفير برامج الرعاية للقوى العاملة، فهي التي تعمل على ضمان حقوق المواطن وحمايته من التقلبات الاقتصادية، وما تخلفه من آثار اجتماعية، وضمان الدخول النقدية ومواجهة مشكلات البطالة وأموال الإصابة والمرض بالتعويضات والمعاشات المناسبة.

2. دولة التأمينات والضمان الاجتماعي: تقوم على تأمين الدخل للفقراء والتوسع في برامج الضمان الاجتماعي لتشمل كافة فئات المجتمع وليس فقط القوى العاملة، وهي تنظر للحاجات الاجتماعية للأفراد باعتبارها حقوقاً مشروعة لكل مواطن وتستند إلى مبدأ تكافؤ الفرص. ويمكن للدولة هنا أن تستعين بالجهود التطوعية وتشجيع العمل الأهلي والفرد كي تحسن من أوضاع الفرد والأسرة.

3. دولة الضمانات الاجتماعية: ويقوم هذا النموذج على مبدأ التكافل والمساواة، وتكافؤ الفرص، فهو لا يكتفي بالوصول إلى ضمان الحد الأدنى فقط بل يتجاوزه نحو تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل مواطن. وتتضمن السياسات الاجتماعية الكثير من

ولقد تبنى هذا النموذج المدافعين عن النظام الاقتصادي الرأسمالي، الرافضون لتدخل الدولة لجملة من الأسباب أهمها:⁽¹¹⁾

■ أن هذا التدخل لتوفير الخدمات العامة مجاناً لجميع السكان، سوف يخلق طلباً غير حقيقي على السلع والخدمات، ونظراً لقلّة الموارد فأُن الدولة سوف تعجز عن الوفاء بمطالب السكان، مما يصيب الميزان الاقتصادي بالاختلال لفقدانه القدرة على التمييز بين الطلب الحقيقي وغير الحقيقي للسلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع وإهدار الموارد الطبيعية.

■ أن التخطيط والتدخل يعني في كثير من الأحوال تركيز القرارات في ايدي الجهاز الحكومي بدلاً من توزيعها، ومن ثم تزداد الفرصة للوصول إلى إجراءات غير رشيدة تؤثر في حياة الملايين من الناس.

وبالرغم من تكريس هذا النموذج لقيمة الحرية، والدعوة إلى تنمية قدرات الناس وملكية الابتكار ورفض فكرة التدخل الحكومي، إلا أن نتائج ممارسة وتطبيق هذه القيم في تنظيم شؤون المجتمع في الدول التي مارسته، تكشف عن عدم التكافؤ واللامساواة، مما حدا بالدول إلى تبني التدخل الحكومي لدعم الخدمات الاجتماعية.

ثانياً/ النموذج المؤسسي

ينظر هذا النموذج إلى السياسات الاجتماعية باعتبارها وظائف أساسية وطبيعية عادية للمجتمع الصناعي الحديث، لتعزيز التوازن بين القيم السائدة في المجتمعات الغربية والمتمثلة في الفردية أو حرية السوق، وتلك التي يتبناها المجتمع عن الأمن والعدالة الاجتماعية والحقوق، حيث تظهر برامج الرعاية على أنها جزء من تلك الحقوق. ويتميز هذا النموذج بجملة من الخصائص أهمها:⁽¹²⁾

■ تزايد مسؤولية الدولة عن توفير الخدمات الاجتماعية، وبالتالي انخفاض أهمية دور المساعدات المتبادلة التي يوفرها الأفراد بعضهم لبعض، وتقلص دور

⁽¹³⁾ نفس المرجع السابق ص 80-81

⁽¹¹⁾ نفس المرجع السابق ص 76-81

⁽¹²⁾ نفس المرجع السابق ص 80-81

والدور الذي تلعبه بمؤسساتها المختلفة خصوصاً في فترة ما بعد الاستقلال. فنمو حركات التحرر الوطني التي تبنتها النخب الثقافية والعسكرية والبيروقراطية، أدت إلى ظهور أيديولوجيات ذات طابع إصلاحى استولت على السلطة، وعمدت إلى تبني توجهات إصلاحية أضفت على ممارستها في ذلك المجال خصائص تجعلها اقرب إلى دولة الرعاية الاجتماعية، وهو ما يجعله مقبولاً إلى حد كبير بين القيادات السياسية والاجتماعية والحصول على الشرعية والشعبية من المواطنين.⁽¹⁶⁾

3. المنظومة الدولية المنظمة لحقوق الحماية الاجتماعية

3.1 المعاهدات والمواثيق الدولية

تم التأكيد على أهمية الحماية الاجتماعية بصنوفها المختلفة من قبل الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي وقعت وصادقت عليها الكثير من الدول، لينتم إدراج مضامين الحماية في قوانينها المحلية. ومن هذه المظلة الدولية نذكر ما يلي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁽¹⁷⁾

أقرت المادة (22) من الإعلان بحق الجميع في الضمان الاجتماعي، حيث نصت على أن (لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي، وبما يتفق مع كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية). كما أشارت المادة (25) إلى حق الفرد فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة والمرض، والعجز والتمل والشيوخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده سبل عيشه.⁽¹⁸⁾

برامج التأمينات والضمان والرعاية الصحية للأمومة والطفولة والمساعدات العامة لكل سكان المجتمع بدون تمييز أو تفرقة، وتصبح الخدمات ميسرة بعيداً عن نظام السوق أمام أفراد المجتمع.⁽¹⁴⁾

ثالثاً/ النموذج الاشتراكي (مجتمع الرعاية)

يقوم هذا النموذج في الرعاية على قاعدة أساسية مفادها أن التوزيع يتم وفقاً للحاجات، بحيث يتحول ذلك إلى قيمة اجتماعية مركزية، تدور حولها عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. وهذا يعني أن الخدمات الاجتماعية ليست مجرد وسيلة ملائمة لمواجهة الاحتياجات بل هي تطبيق واقعي لقيمة التكافل الاجتماعي، فالهدف هنا ليس بناء نظم متفوقة للرعاية الاجتماعية فحسب، وإنما يصبح المجتمع الاشتراكي في حد ذاته مجتمعاً للرعاية وبعيداً عن التفرقة الطبقيّة. ويمكن تحديد سمات الرعاية في النظم الاشتراكية بمجموعة من الخصائص هي:⁽¹⁵⁾

- مسؤولية الدولة الشاملة في مواجهة الحاجات.
- التوزيع بحسب الحاجة، فالحاجة هي القيمة المحورية التي يتم التوزيع على ضوءها.
- هامشية دور الهيئات غير الحكومية في توفير صور الرعاية الاجتماعية.
- شمولية صور الرعاية التي تغطي جميع الأفراد في المجتمع، وفي مختلف القطاعات والشرائح في إطار العدالة والمساواة الاجتماعية.

من الملاحظ أن هناك اختلافات في تطور وتنظيم السياسة الاجتماعية في المجتمعات الرأسمالية عن أوضاعها في الدول النامية، وترجع هذه الاختلافات إلى تباين أوضاع الطبقة العاملة، والصراع الطبقي والدور الذي تلعبه الدولة في هذا المجال والأيدلوجيا السائدة. كما أن خصوصية الظروف التاريخية واختلاف البنى الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، أثرت في تنظيم السياسات الاجتماعية وتوجهاتها

⁽¹⁶⁾ نفس المرجع السابق ص 82

⁽¹⁷⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سبق ذكره

⁽¹⁸⁾ نفس المرجع السابق

⁽¹⁴⁾ نفس المرجع السابق ص 81

⁽¹⁵⁾ نفس المرجع السابق ص 82

ت. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979

الزمت (المادة 11-هـ1) الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي يكفل لها على أساس المساواة بينها وبين الرجل الحق في الضمان الاجتماعي، سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

كما تم إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل وخطر الفصل من الخدمة بسبب الحمل، أو بإجازة الأمومة والتمييز على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين (المادة 11-ب2). كما تم الاعتراف بواجب الدول الأطراف في:⁽²¹⁾

- القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية.
- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ث. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969

تعهدت الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون، سيما في التمتع بخدمات الصحة العامة، والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية (المادة 5 هـ - 4).⁽²²⁾

(21) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

(22) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969 <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني، إلا أن ما ورد به بخصوص الحق في الضمان الاجتماعي شكل أساساً لما تضمنته المعاهدات الدولية التي أبرمت فيما بعد.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

اعترفت المادة (9) من العهد بحق الفرد في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية. كما اقرت المادة (10-2) بحق الأمهات العاملات في كافة استحقاقات الضمان الاجتماعي، وتم إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال والمراهقين ومساعدتهم (م 10-3).

كما طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف في العهد، أن تشمل في التقارير التي تقدمها إليها معلومات بشأن الفروع التسعة للضمان الاجتماعي الواردة في اتفاقية (102) لمنظمة العمل الدولية⁽¹⁹⁾، وهو ما قد يوحى باستبعاد الحق في المعونة الاجتماعية اللازمة لتلبية الحاجات الأساسية لعيش الكفاف، إلا أن بعض الخبراء يرون إنه من الممكن استنباط هذا الحق من المادة (11) من العهد، التي تقر بحق الشخص في (مستوى معيشي كاف له ولإسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية)⁽²⁰⁾.

(19) الفروع التسعة للضمان هي: الخدمات العلاجية، البطالة، منافع المتقنين على قيد الحياة، منح العجز، منافع الأمومة، المنافع العائلية، التغطية ضد حوادث الشغل، منح المرض، منافع الشيخوخة، التغطية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. يمكن مراجعة: الحماية الاجتماعية من الالتزامات إلى الحق، منظمة العمل الدولية، موجود على الرابط التالي:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_364799.pdf

(20) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، موجود على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

ج. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990

عاجت الاتفاقية بصورة مباشرة موضوع حقوق الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²³⁾، حيث أقرت باستحقاقهم في دولة العمل لنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع السائد في تلك الدولة، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل وضع الترتيبات اللازمة، لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة. وفي الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المطبق على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدول المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة.

كما أقرت المادة (28) للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم، أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

ح. الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1965

الزمت المادة (12) من الميثاق الدول الأطراف بإنشاء نظام للضمان الاجتماعي والحفاظ عليه بمستوى مناسب ومساو على الأقل للمستوى الضروري، للتصديق على الاتفاقية رقم (102) لمنظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي. كذلك انضمت بالدول مسؤولة النهوض بمستوى الضمان الاجتماعي بصورة مطردة، ووضعت الأحكام الخاصة بقيام الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة

لضمان المساواة في المعاملة بين مواطنيها، ومواطني الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي.

كما اعترفت المادة (13) من الميثاق بالحق في المساعدة الاجتماعية والطبية، حيث تضمنت الفقرة الأولى منه تعهد الدول الأطراف بالحرص على حصول الشخص غير القادر على تأمين موارده بوسائله الخاصة، أو بأية وسيلة أخرى على المساعدة أو على العلاج في حالة المرض.⁽²⁴⁾

3.2 المنظومة الإقليمية لتشريعات الضمان الاجتماعي

أ. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003⁽²⁵⁾

نصت المادة (13-د) من البروتوكول والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية وحقوق الرفاه الاجتماعية على ضرورة إقامة نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وتوعية هذا القطاع بضرورة التقيد بهذا النظام، وكفلت حقوق المسنات (م 22)، وكذلك ذوات الإعاقة (م 23).

على مستوى التجمعات الإقليمية العربية، وضعت التأمينات الاجتماعية في سُلّم الأولويات، حيث أقر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين بتاريخ 2005/11/29، الوثيقة العربية الاستراتيجية للضمان الاجتماعي للعامل في المنطقة العربية، تناولت بشكل تفصيلي الحماية الواجبة في حالة إصابة العمل. كما وضع عدد من الاتفاقيات التي اعتبرت من أسس الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، ومن أبرزها الاتفاقية العربية رقم (6) 1976، بشأن مستويات العمل وهي خاصة

⁽²⁴⁾ الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1965، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.kmmrojava.com>

⁽²⁵⁾ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003، موجود على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AfricanWomenPro.html>

⁽²³⁾ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، موجود على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>

خاصة لضمان خدمات صحية مجانية للمرأة عند الحمل والولادة، وما بعد الولادة المادة (18).

وتعد ليبيا من ضمن الدول التي وقعت وصادقت على كثير من هذه المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي، ومنها: (29)

1. اتفاقية (102) لسنة 1952 لضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا).
2. اتفاقية (103) لسنة 1952 بشأن حماية الامومة.
3. اتفاقية (118) لسنة 1962 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.
4. اتفاقية (128) لسنة 1967 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والوفاة.
5. اتفاقية (130) لسنة 1969 للرعاية الصحية والإعانات المرضية.
6. اتفاقية (138) لسنة 1973 بشأن السن الأدنى للقبول والالتزام.

بحماية الأمومة رقم (3) عام 1971 التي تناولت (الشروط الدنيا في التأمينات الاجتماعية)، ورقم (24) سنة 1981 المتعلقة بحقوق العامل العربي. (26)

ب. الاتفاقية رقم (5) / 1976 بشأن المرأة العاملة في منظمة العمل العربية

أشارت الاتفاقية إلى حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة (16) على أن للمرأة العاملة الحق في الجمع بين أجرها، أو معاشها وبين معاشها عن زوجها بدون حد أقصى، ولزوج المرأة العاملة الحق في الجمع بين أجره، أو معاشه، وبين معاشه عن زوجته بدون حد أقصى. ولأولاد المرأة العاملة الحق في الجمع بين معاشهم عن والدهم ووالدتهم بدون التقييد بحق أقصى. (27)

ج. الوثيقة العربية لحقوق المرأة 2019 (28)

أشارت المادة (22) من الوثيقة إلى ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات لضمان حق المرأة الأرملة والمطلقة، والمهجورة في الرعاية الاجتماعية والسكن والحياة الكريمة. كما نصت المادة (19) على اتخاذ تدابير خاصة بالمرأة ذات الإعاقة لحصولها على معاملة كريمة، وضمان حقها في المشاركة في الحياة العامة ودمجها بمؤسسات المجتمع، ناهيك عن توفير فرص التعليم والتدريب المهني والعمل المناسبة، والمتوافقة مع احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للمرأة المسنة، وتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية، وضمان حصولها على حياة إنسانية كريمة المادة (20)، وضرورة اتخاذ إجراءات

(26) ما هي فئات النساء التي استثنتها قوانين الضمان الاجتماعي من التغطية بالمنطقة العربية؟، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabtradeunion.org>

(27) منظمة العمل العربية، موجود على الرابط التالي: <https://alolabor.org/16334>

(28) 25 بنداً للوثيقة العربية لحقوق المرأة تعرف عليهم، موقع 24، موجود على الرابط التالي: <https://24.ae/article/529500/25->

(29) موقع صندوق الضمان الاجتماعي، موجود على الرابط التالي: https://ssf.gov.ly/?page_id=6375

4. السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي في ليبيا 1951-2019

يلاحظ من تطور أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم مدى تأثيرها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي عايشته. وألقى بظلاله على منظومة الحماية الاجتماعية لديها. ولقد مرت ليبيا بظروف سياسية واجتماعية واقتصادية طيلة فترة تطور النظام السياسي كان لها أثرها المباشر على تشريع وتطوير القوانين التي تمس الحماية الاجتماعية.

كانت البدايات قبيل الاستقلال مع ظهور التأمينات الاجتماعية خلال النصف الأول من القرن العشرين تحت الاستعمار الإيطالي، حيث أنشئت إيطاليا ثلاثة فروع لمؤسسات التأمين الاجتماعي في ليبيا، عمل كل منها في مجال محدد يتماشى مع مشاريعها الاستيطانية التي شملت معظم المناطق والمدن الساحلية، وهي كالتالي:⁽³⁰⁾

■ فرع ليبيا من المؤسسة الوطنية للتأمين ضد حوادث العمل، وهو يقدم التأمين ضد خطر إصابة العمل، ويقدم العلاج الطبي في حالة الإصابة، وكذلك التعويض نقداً للعمال الأجانب والليبيين وإن كان عددهم ضئيلاً.

■ فرع ليبيا من المؤسسة الوطنية للوقاية الاجتماعية، يقوم بحماية العمال ضد مخاطر العجز والشيخوخة، والوفاة والبطالة. ويلاحظ أن جميع المؤمن عليهم في هذه المؤسسة كانوا من العمال الأجانب ولا يشمل الليبيين.

■ فرع ليبيا من مؤسسة المساعدة الاجتماعية الإيطالية الأفريقية، يطلع الفرع بتقديم المساعدات النقدية والعينية في حالة المرض أو الولادة، وتوجه نشاطها إلى المواطنين الإيطاليين فقط.

ويلحظ أن هذه المؤسسات الثلاثة أنشئت في ليبيا ولكن بهدف حماية الإيطاليين والأجانب المستوطنين، أما العمال الليبيون فكان نصيبهم ضئيلاً أن لهم يكن معدوماً.

بعد إعلان الاستقلال في 24 ديسمبر 1951، وبالرغم من سوء الأوضاع الاقتصادية وارتفاع مستوى الفقر في البلاد، إلا أن الاهتمام كان واضحاً بتعزيز مبادئ العدالة والمساواة، والتزام الدولة بتقديم مستوى لائق من الحياة الكريمة. فلقد جاء في مقدمة دستور 1951 ما ينص على مسؤولية الدولة في صون الطمأنينة الداخلية، وإقامة العدالة، وضمان مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وتعزيز الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام⁽³¹⁾. كما تمت الإشارة في باب حقوق الشعب، إلى حق العامل في الحصول على أجر عادل (م 34). وألقى على الدولة التزاماً بتوفير مستوى لائق من المعيشة لكل ليبي (م 35)، ناهيك عن التأكيد على مساواة الليبيين لدى القانون في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بينهم بسبب الدين، أو المذهب، أو اللغة، أو الثروة.⁽³²⁾

استمر على المستوى المؤسسي، وجود مؤسسات التأمين الإيطالية المذكورة آنفاً، إلى أن أصدرت الأمم المتحدة توصية موجهة إلى كل من ليبيا وإيطاليا، لتقرر بمقتضى اتفاقيات خاصة نقل التزامات مؤسسات التأمين الاجتماعي الإيطالية في المؤسسات العامة أو الخاصة، وكذلك نقل جزء مناسب من الاحتياط المدخر من المؤسسات المذكورة إلى مؤسسات مماثلة في ليبيا.⁽³³⁾

ولقد قامت منظمة العمل الدولية بإيفاد خبراء إلى ليبيا، قاموا بوضع مشروع وطني للتأمين الاجتماعي تم تنفيذه عام 1959، وهدف إلى حماية المستخدمين في حالات (المرض، الإصابة أثناء العمل، الولادة، العجز عن العمل أو الشيخوخة أو البطالة)⁽³⁴⁾.

⁽³¹⁾ الدستور الليبي 1951، موجود على الرابط التالي:
<https://security-legislation.ly/ar/node/31474>

⁽³²⁾ نفس المرجع السابق

⁽³³⁾ موقع صندوق الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره

⁽³⁴⁾ ادريس محمد علي قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 162-170

⁽³⁰⁾ نفس المرجع السابق

ولقد أنشئت سنة 1968م الجمعية الليبية للبر والمساعدات الاجتماعية، لتقديم معونات لذوي الحاجة والمعوزين، ودعمتها الدولة بتخصيصها سنة 1971م لحصيلة الزيادة في أثمان السجائر الأجنبية، وأُنيط بها رعاية عائلات المرضى والمسجونين، فضلاً عن تقديم النجدة في حالة الكوارث وتقديم المساعدات الاجتماعية نقدية كانت أم عينية للمحتاجين من الفقراء والمساكين والعجزة والأرامل، والأيتام المرضى.⁽³⁷⁾

بعد الإطاحة بالنظام الملكي 1969، لم يتغير مبدأ الالتزام بقيم العدالة الاجتماعية من قبل النظام الجديد، حيث تضمن الإعلان الدستوري مجموعة من المبادئ عكست فلسفة النظام الاشتراكي، كالالتزام بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر الاستغلال، وأيضاً إخضاع الاقتصاد الوطني والحياة العامة في المجتمع للتخطيط الشامل. كما اعتبرت الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية حقوقاً للمواطنين، تتكفلها الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والتعليمية.⁽³⁸⁾

لقد تجلت هذه المبادئ في خطط النظام التنموية التي عكست مجموعة من الأهداف، أهمها:⁽³⁹⁾

- تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير الخدمات المختلفة بالمستوى الذي يضمن إعداد المواطنين على كافة المستويات لتقبل التغيير الاجتماعي.
- توفير الحماية والرعايا للفئات الخاصة من المعوقين وتأهيلهم.
- تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية في مجالات الرعاية الاجتماعية.
- الاهتمام بتدريب وتطوير وتوفير العاملين في مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية من مدرّبين وأخصائيين.

وصدر بموجب ذلك قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957م، وتم تنازل إيطاليا عن مؤسسات التأمين الاجتماعي المشار إليها إلى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي في ليبيا.

ولقد وفر هذا القانون التغطية والحماية إلى جميع المستخدمين بأجور ومراتب على اختلاف جنسياتهم ومستويات دخولهم، بينما اقتصر في السابق على غير الليبيين. كما وفر القانون للمرأة الحماية في حالة الحمل ودفعت معاشات العجز والشيوخ والوفاة بسبب مهني أو بدونه، بينما كانت القوانين السابقة تقدم المساعدات النقدية دفعة واحدة كتعويض في حالات العجز والوفاة الناجمين عن إصابة العمل. كما ضمن القانون تقديم معاشاً للأرامل والأيتام في حالة وفاة المعيل أو المؤمن عليه، الأمر الذي لم يكن كذلك سابقاً.⁽³⁵⁾

إجمالاً أصبحت الشروط المتطلبية لاستحقاق المزايا الخاصة بالمعاشات أكثر تيسيراً في النظام الليبي، كما قصرت مدة الاشتراك عما كانت عليه، مما أدى إلى زيادة مبالغ المعاشات المستحقة، واصل معدل الاشتراكات المقررة للتمويل أقل ما تطبقه الأنظمة السابقة، كما تضاعف عدد المستفيدين من الخدمات التأمينية بصفة عامة.

ولقد عرفت ليبيا إلى جانب نظام التأمين الاجتماعي، أنظمة التقاعد والمساعدات الاجتماعية، وسارت نحو الضمان الاجتماعي بمفهومه الحديث عبر طريق التطور في هذه الأنظمة. ولقد عدل قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957م مرتين متتاليتين من أجل الإيفاء بنوعية الخدمات التأمينية، والتوسع فيها أفقياً ورأسياً، فكان التعديل الأول يصدر القانون رقم (1) لسنة 1962م، والقانون رقم (14) الخاص بتقاعد الموظفين العموميين في سنة 1967م.⁽³⁶⁾

⁽³⁷⁾ نفس المرجع السابق، ص 290-291

⁽³⁸⁾ الإعلان الدستوري، موجود على الرابط التالي: <https://security-legislation.ly/ar/node/31470>

⁽³⁶⁾ ادريس محمد علي قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 230-233

⁽³⁵⁾ نفس المرجع السابق، ص 162 - 170

⁽³⁶⁾ المملكة الليبية، الخطة الخمسية الثانية 1969 - 1974، وزارة التخطيط والتنمية، ص 289

وتتكون إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة (7) من القانون (13) لسنة 1980م؛⁽⁴¹⁾

- أ. الاشتراكات الضمانية التي يساهم فيها المضمونون وجهات العمل والمنشآت الإنتاجية والخزانة العامة.
- ب. حصيلة ما يفرض لصالح الضمان الاجتماعي من ضرائب ورسوم إضافية ويكون الاختصاص بغرضها للجنة الشعبية العامة.
- ج. ما يخصص من الميزانية العامة للدولة سنوياً لتغطية مصروفات المنافع وسد العجز بالصندوق.
- د. اعتمادات ميزانية التحول للمشروعات التي يختص بها الصندوق.
- هـ. العائد من استثمار أموال الصندوق.
- و. حصيلة أموال الزكاة.
- ز. ما يرصد للصندوق من الهبات والوصايا وريع الأوقاف.
- ح. ما يؤول إليه من موارد التمويل الأخرى.

وتكون ملكاً للصندوق جميع الأموال والحقوق والموجودات والممتلكات الآيلة إليه من الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، كما تؤول إلى الصندوق جميع الأموال والاحتياطيات الحالية لأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي وتكون أموال تقاعد العسكريين حساباً مستقلاً من حسابات الصندوق.⁽⁴²⁾

ناهيك عن تخصيص ميزانيات خاصة بالتحول لقطاع الضمان الاجتماعي من خلال الوزارات المختلفة التي تعاقبت على تنفيذ سياساته في سياق مرحلة التحول للنهوض بالالتزامات التي أنيطت به (الجدول - 1).

وكان من الطبيعي أن يتم ترجمة توجهات النظام الاشتراكية إلى مواد قانونية ملزمة، تعد استمراراً لمبادئ القانون (53) لسنة 1957 للتأمين الاجتماعي، حيث صدر القانون (72) لسنة 1973 الذي ترتب عليه توحيد جهة الإدارة، فقبل صدور هذا القانون كان هناك عدة جهات إدارية تتولى مسؤولية الضمان الاجتماعي، كإدارة التقاعد التي تهتم بقطاعات الموظفين بالدولة، وأيضاً إدارة البر والمساعدات الاجتماعية لمساعدة الفقراء والعجزة، وإدارة التأمين الاجتماعي للاهتمام بالعمال، فجاء هذا القانون وادمج هذه الجهات الإدارية في الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، لتتولى تنفيذ أحكام القانون وإدارة شؤون الضمان الاجتماعي في المجتمع الليبي.⁽⁴⁰⁾

ولقد صدر في تطور لاحق القانون (13) لسنة 1980، بشأن الضمان الاجتماعي ليحل محل القانون (72)، ليكون أكثر شمولاً منه، حيث وسع من فكرة الضمان الاجتماعي لتشمل كل المواطنين والمقيمين سواء كانوا عاملين، أو موظفين، أو عاملين لحساب انفسهم.

ولقد أنشأ القانون صندوق للضمان الاجتماعي (المادة 6) يتبع لأمانة الضمان الاجتماعي ويتمتع بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة للأشراف على الخدمات الضمانية. وتتم عملية الحماية الاجتماعية من المخاطر عن طريق تسجيل كافة جهات العمل في نظام الضمان الاجتماعي و كافة العاملين بها بنفس النظام ومنحهم بطاقات تسجيل. ويتم خصم اشتراكات ضمانية من مرتباتهم شهرياً أو إيداعها نقداً أو بصكوك مصدقة في خزينة صندوق الضمان الاجتماعي، وعند بلوغ السن القانونية أو الوفاة أو العجز الصحي، يتم تسوية معاش للمضمون المشترك وفق الشروط القانونية.

⁽⁴²⁾ نفس المرجع السابق

⁽⁴⁰⁾ نفس المرجع السابق، ص 268-284

⁽⁴¹⁾ القانون (13) لسنة 1980 للضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره

(الجدول - 1) مخصصات ميزانية التحول لقطاع
الضمان الاجتماعي 1970-1985*

السنة	قيمة المخصص بالمليون
1970	3.2
1971	5.1
1972	8.2
1973	4.7
1974	11.3
1975	6.9
1976	4.5
1977	4.3
1978	6.2
1979	2.0
1980	7.8
1981	18.6
1982	18.6
1983	14.3
1984	6.7
1985	3.7
1986	5.4
1987	5.2
1988	6
1989	3.1
1990	2.0
1991	5.5
1992	5
1993	5
1994	5
1995	0.3
1996	0.5
المجموع	64.8

ألغيت هذه الهيئة بصدور قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (2) 1979م، وأحيل الاختصاص بخدمات المعاش الأساسي إلى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بالبلديات في ذلك الوقت.

وفي عام 1986م ألغيت اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بموجب القرار رقم (166) لسنة 1986، وتوزعت اختصاصات أمانة الضمان الاجتماعي (وزارة) على الأمانات التالية:⁽⁴³⁾

1. أمانة الخدمة العامة فيما يتعلق باختصاصات الأمن الصناعي وكفالة السلامة العمالية.
2. أمانة الصحة فيما يتعلق باختصاص الكشف الطبي والإسعاف في الوحدات الإنتاجية.
3. أمانة التعليم فيما يتعلق بتبعية كل من المعاهد المتوسطة للخدمة الاجتماعية.
4. اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات من خلال إشرافها على المراكز الضمانية، التي تتولى تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين والخدمات الضمانية المتنوعة.

وفي عام 1988م أعيد تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي بموجب القرار (881) الصادر من اللجنة الشعبية العامة، فأصبحت تبعية اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء)، وتحدد اختصاصات الصندوق فيما يلي:⁽⁴⁴⁾

- تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه الصادرة بالخصوص.
- إجراء الدراسات وإعداد المقترحات الخاصة بقواعد أنظمة الضمان الاجتماعي.
- وضع الخطط الكفيلة بالحماية والرعاية الاجتماعية والمتابعة في تنفيذها.
- رعاية المعاقين وإعداد برامج الوقاية الاجتماعية اللازمة والإشراف على اللجنة الوطنية للمعاقين.
- استثمار أموال الضمان الاجتماعي ومراقبة التغطية المالية لمصروفات الضمان.

⁽⁴³⁾ ادريس محمد علي قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 240-267

⁽⁴⁴⁾ نفس المرجع السابق، ص 257

5. التغييرات البنوية لمؤسسات الضمان الاجتماعي

أوكلت مهام إدارة الضمان الاجتماعي وتنفيذ سياساته إلى عدد من الوزارات خلال مرحلة تطور بني النظام السياسي في ليبيا، ففي البدء أنشئت الهيئة العامة للضمان الاجتماعي في ظل القانون رقم (72) للأشراف على المرتبات الضمانية والاجتماعية، ثم

* المصدر/ ادريس محمد علي قناوي، انعكاسات التوجهات الايدلوجية للنظام السياسي الليبي على سياسات الضمان الاجتماعي خلال الفترة (1951 - 1999)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، كلية الاقتصاد 2001، ص 286-287

القانون من خلال المادة (2) فيما يلي:⁽⁴⁷⁾

1. من لا ولي له من أبناء المجتمع.
 2. أصحاب المعاشات الأساسية من الفئات المحددة في المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي⁽⁴⁸⁾
 3. المعاقون.
 4. الأسر الكبيرة المحتاجة.
 5. من لا يكفيهم معاش التقاعد.
 6. المستحقون للمنع المقطوعة.
 7. ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية.
 8. ما يخص للصندوق من إيرادات الزكاة.
 9. التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات والمنظمات.
- يهدف صندوق التضامن إلى تحقيق الأهداف التالية⁽⁴⁹⁾
- القيام بالتخطيط والإشراف المباشر على مجالات الاستثمار التضامني ومشاريعه وقنواته.
 - مباشرة الاختصاصات والأعمال الواردة بروح قانون التضامن الاجتماعي، من تقديم معاشات ومساعدات وإعانات مادية وعينية، ومنح وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وخدمات المعاقين للفئات المشمولة تحت مظلة التضامن الاجتماعي.
 - إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية وإعداد المقترحات الخاصة بقواعد وأنظمة التضامن الاجتماعي، وتحصيل الاشتراك التضامني وتقديم المنافع التضامنية وإدارة واستثمار أموال الصندوق.
 - متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الخاصة بتطبيق نظام التضامن الاجتماعي.
 - القيام بالإجراءات والترتيبات الخاصة بتنفيذ خدمات المنافع الواردة بموجب قانون التضامن الاجتماعي.

⁽⁴⁷⁾ القانون رقم (20) لسنة 1998 بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية <https://security-legislation.ly/ar/node/32196>

⁽⁴⁸⁾ الشيوخ، العجزة، الأامل من النساء، الأيتام و من انقطعت بهم أو ضاقت عليهم سبل العيش

⁽⁴⁹⁾ موقع صندوق التضامن، موجود على الرابط التالي: http://tadamon.gov.ly/site/?page_id=38

أعيد تشكيل اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في 22 نوفمبر 1990، وخضع الصندوق بموجب ذلك لإشراف اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي. وفي عام 1992، و وفقاً للقرار (875) للجنة الشعبية العامة، تم دمج كل من أمانتي الصحة والضمان الاجتماعي في أمانة واحدة سميت أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي، واتبع صندوق الضمان الاجتماعي مباشرة لإشراف الوزير.⁽⁴⁵⁾

ولقد تم أيضاً في العام 1994م إعادة تنظيم أمانة الصحة والضمان الاجتماعي بموجب القرار رقم (287) الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة، وانتقلت مهام الإشراف على صندوق الضمان الاجتماعي من الوزير مباشرة إلى الكاتب العام بالوزارة، وبصدور القانون رقم (20) لسنة 1998م بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية، انتقل عدد من اختصاصات صندوق الضمان الاجتماعي إلى صندوق الرعاية الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بأوضاع الرعاية الاجتماعية، لوضع نظام يحقق التكافل والتضامن الاجتماعي ويضمن الرعاية الشاملة لمن ضاقت بهم سبل العيش الكريم، وفاقدي السند الاجتماعي، وللمتضررين من حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، ورعاية من لا راعي لهم من الأطفال والبنين والبنات والشيوخ والعجزة والمسنين، ورعاية وتوجيه الأحداث الجائحين ورعاية وحماية المرأة، فضلاً عن إعانة أصحاب المعاشات الأساسية ومن في حكمهم، والأسر كبيرة العدد والمحتاجة ومحدودي الدخل لإعانتهم على تحمل الأعباء العائلية.⁽⁴⁶⁾

وقد يبدو غريباً أن يصدر المشرع الليبي هذا القانون لكون القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابقة عليه أعم وأشمل منه. ولقد فُسر ذلك بأن القوانين السابقة كانت تقوم على تقريب وتوحيد المنافع الضمانية للمستفيدين في نظام ضماني واحد، بينما اقتصر القانون رقم (20) بشأن الرعاية الاجتماعية (الذي أنشأ صندوق التضامن) على تقديم الخدمات لشرائح معينة في المجتمع، والتي حددها

⁽⁴⁵⁾ نفس المرجع السابق، ص 259-261

⁽⁴⁶⁾ نفس المرجع السابق، ص 260-261

بعد تغيير النظام السياسي في 2011م، لم يطرأ تحول جذري على آلية عمل صندوق الضمان الاجتماعي والتضامن، وإن كان لتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نتاج الانقسام السياسي والمؤسسي أثراً واضحاً على تنامي عدد المستفيدين من صندوق التضامن من الشرائح المختلفة خاصة من النساء، مما ألقى على عاتقه التزامات مالية كبيرة. (الجدول-2).

(الجدول - 2) الشرائح المستفيدة من التضامن الاجتماعي 2018-2020 مدينة بنغازي وضواحيها*

ت	فئة المعاش	سنة 2018												سنة 2019				سنة 2020			
		12-9	1	2	3	4	5	6	7-8	9	10-12	1	2	3	4						
1.	معاش شيخوخة	752	752	706	683	662	680	850	833	832	832	838	887	908	796						
2.	شديدي التظف	79	79	77	74	69	74	86	82	81	81	76	66	89	72						
3.	مقعدون	12	12	12	12	11	11	14	14	14	14	13	12	10							
4.	بمستشفى	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0							
5.	مبتوري الأطراف	2	2	2	2	2	2	8	2	8	2	2	2	2							
6.	مكفوفين	8	8	7	5	6	7	605	8	572	8	8	7	7							
7.	مرض مزمن	570	570	516	492	459	469	4656	578	4552	572	580	598	596							
8.	عجز اقل من 18 سنة	4481	4481	4191	4034	3694	3789	7435	4576	7148	4552	4512	4786	4719							
9.	عجز أكبر من 18 سنة	7104	7104	6508	6179	5839	5963	162	7189	7148	7148	7058	7524	7580							
10.	تؤام	342	342	178	224	147	171	332	188	210	227	213	249	237							
11.	أرامل اقل من 45 سنة	270	270	246	238	227	235	1870	325	324	324	336	353	364							
12.	أرامل اكبر من 45 سنة	1740	1739	1593	1561	1455	1505	162	1803	1790	1790	1799	1910	1946							
13.	أيتام	628	628	589	573	537	550	332	617	610	610	599	631	638							
14.	أيتام بكفالة	188	188	171	167	160	159	1870	198	197	197	196	206	202							
15.	أبناء قصر	3	3	2	3	3	3	4	4	4	4	2	3	3							
16.	عائلة مفقود أو غائب	6	6	4	4	5	4	8	7	7	7	6	6	5							
17.	عائلة محتجز أو سجين	13	13	12	12	13	13	15	15	15	15	12	13	14							
18.	اسر نزيل بمستشفى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0							
19.	مطلقات حاضنات	1980	1980	1800	1756	1650	1668	2066	2008	1990	1990	1972	2110	2145							
20.	مطلقات غير حاضنات	1469	1469	1334	1269	1167	1202	1550	1519	1517	1517	1511	1595	1616							
21.	مطلقات من اجانب	15	15	13	13	14	12	15	14	14	14	14	15	17							
22.	أمهات غير متزوجات	2	2	1	1	1	1	3	3	3	3	3	3	3							
	المجموع	19664	19683	17962	17302	16118	16518	20516	19983	19890	19907	19750	20996	21103							

* المصدر/ صندوق التضامن الاجتماعي، بنغازي 2019

الوطني فيما بعد، وهو ما نتج عنه فوضى كبيرة في
تبعية إدارات وفروع الشؤون الاجتماعية.⁽⁵¹⁾

كذلك أفزرت الظروف السياسية والاقتصادية
والاجتماعية المصاحبة لتغيير النظام السياسي في
2011م، وما ترتب عنها من انقسامات، تحديات
القت بظلالها على أداء الصندوقين ووزارات الشؤون
الاجتماعية في شرق البلاد وغربها بشكل عام
تجلى في:

1. نضوب العديد من مصادر تمويل الصندوق
واختفائها بسبب الأزمات المختلفة التي عصفت
بالبلاد.

2. صعوبة الإبقاء على الصندوقين في حالة وحدة
وتماسك، والنأي بهما عن عوامل التنشيطي
والانقسام التي طالت معظم هيئات و وزارات
الدولة في ظل التجاذبات السياسية القائمة.⁽⁵²⁾

3. تأخير إنهاء إجراءات معاشات الضمان الاجتماعي
والمرتب الأساسي، علماً بأن هذه الإجراءات تتم
بشكل شهري لصرف المعاشات لمستحقيها، مع
الأخذ بعين الاعتبار أنه حتى بعد إنهاء هذه
الإجراءات، فإن مستحقيها الذين عادة ما يكونون
من الفئة ذات الدخل المحدود يعانون بشكل
كبير للحصول على هذه المستحقات نتاج أزمة
السيولة التي بدأت بعد الانقسام السياسي سنة
2014.⁽⁵³⁾

4. توقف استكمال صيانة وإنشاء بعض المنشآت
التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، بما في ذلك
مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختلفة
والمشاريع الاستثمارية التابعة للضمان الاجتماعي
وصندوق التضامن الاجتماعي.⁽⁵⁴⁾

(51) محمد تنتوش، تقييم أداء وزارة الشؤون الاجتماعية في ليبيا،
المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، ص 9:
<http://loopsresearch.org/media/images/photo7232zthm9h.pdf>

(52) إدريس حفيظة: صندوق الضمان يسعى بشتى الطرق للإبقاء عليه
متوحدا وقادرا على أداء مهامه وصرف المعاشات في مواعيده، موقع
ليبيا الخبر.
<https://www.libyaakhbar.com/libya-news/895099.html>

(53) محمد تنتوش، مرجع سبق ذكره، ص 9

(54) نفس المرجع السابق، ص 9

كما تعددت اشتراكات المتقاعدين من الفئات
المختلفة في صندوق الضمان الاجتماعي، حيث
بلغت عام 2019م ما مجموعه (2502) مؤسسة،
وأيضاً 27660 عامل لنفسه (الجدول-3)

(الجدول - 3) اشتراكات التقاعد في (القطاعين العام -
الخاص) لصندوق الضمان الاجتماعي على مستوى ليبيا
سنوات (2018-2019)*

الفئات	عدد المشتركين في الصندوق
الوزارات والمؤسسات العامة	1384
الشركات الأجنبية	330
الشركات الوطنية	732
الأجهزة الإدارية	56
العاملين على حساب انفسهم	27660

أما على المستوى المؤسسي لا يزال صندوقي
الضمان الاجتماعي، و التضامن يعتبران من الأجهزة
التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية مع تمتعهما
باستقلالية مالية وإدارية. وتجدر الإشارة إلى التأثير
الواضح للانقسام المؤسسي على أداء الصندوقين
حيث نلاحظ الاختلاف في هيكلية وتبعية وزارة
الشؤون الاجتماعية والمؤسسات التابعة لها ما بين
الحكومتين في بنغازي وطرابلس، إذ ألحقت وزارة
الشؤون الاجتماعية في البدء بوزارة العمل في
الحكومة الليبية (شرق البلاد وجنوبها) لتصبح
التسمية «وزارة العمل والشؤون الاجتماعية» وجرى
تعيين وكيل للشؤون الاجتماعية لهذه الوزارة.

ولقد استمر ذلك حتى صدر القرار رقم (800) لسنة
2018م وتم فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
إلى وزارتين لتصبح وزارة العمل والتأهيل، وزارة الشؤون
الاجتماعية⁽⁵⁰⁾، بينما ظلت هيكلية الوزارة على ما هي
عليه في حكومة الإنقاذ الوطني، وحكومة الوفاق

* المصدر/ إدارة التوثيق والمعلومات بمركز الدراسات الأكاديمية، التابعة
لصندوق الضمان الاجتماعي، فرع بنغازي.

(50) المؤقتة تقرر فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رواية أفريقي
الإخبارية: <https://www.afrigatenews.net/article>

(الجدول - 4 أ) التوزيع النسبي للسكان الليبيين العاملين وغير العاملين اقتصادياً في تعدادي عام 1995*

الفئات	في المئة من مجموع السكان	
	ذكور	إناث
عاملون بالنشاط الاقتصادي	41.15	15.65
غير عاملين بالنشاط الاقتصادي	58.85	84.35
المجموع	100	100

(الجدول - 4 ب) التوزيع النسبي للسكان الليبيين العاملين وغير العاملين اقتصادياً في تعدادي عام 2006*

الفئات	في المئة من مجموع السكان	
	ذكور	إناث
عاملون بالنشاط الاقتصادي	45.45	29.59
غير عاملين بالنشاط الاقتصادي	54.55	70.41
المجموع	100	100

أما عن نسبة المشتغلات لحساب أنفسهن سواء كن بمفردهن أو بالشراكة مع آخرين، فأنها تشكل وفقاً لإحصائيات 2013، (0.06%) من نسبة المشتغلات فعلياً، وهو ما يعني أن مساهمة المرأة في مشاريع ريادة الأعمال ضعيفة جداً.⁽⁵⁶⁾ كما زاد عمل النساء في اقتصاديات الظل، وارتفعت بذلك الشريحة التي لا تساهم في دفع الاشتراك الضماني، مما عرض النساء للحرمان من حقوقهن الأساسية في الحصول على معاش التقاعد والتأمين الصحي في حالة العجز والمرض.

في واقع الأمر، تتعامل ادبيات الضمان الاجتماعي مع فئة النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي

* المصدر/ عبير ابراهيم امينية، (سياسة تمكين المرأة في القطاع الاقتصادي: دراسة تقويمية لواقع مشاركة المرأة الليبية في الأنشطة الاقتصادية، 1969-2009)، مجلة البحوث الاقتصادية، العددان الأول والثاني، 2012، ص 21.

(56) هالة بوقعيقيص، المرأة في سوق العمل الليبي: واقع وتحديات، مؤسسة فريديش أيبيرت:

<http://jusoor.ly/wp-content/uploads/2017/12/Women-in-Libyan-Workforce-.pdf>

5. التسبب في أداء بعض من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤوي العديد من فئات المجتمع المعوزة كالأيتام والعجزة، ذوي الاحتياجات الخاصة والأحداث، وذلك نتاج سوء أداء الكادر الوظيفي وعدم دعم هذه المؤسسات نظراً للمشاكل الإدارية والمالية الناجمة عن الانقسام السياسي.⁽⁵⁵⁾

6. أهمية مشاركة المرأة في الضمان الاجتماعي

يساهم اشتراك المرأة في الضمان الاجتماعي في تأمين مستقبل أمنياً، لما يوفره من حماية عند الشيخوخة أو العجز في حياتها، وما يحقق لها من استقرار وظيفي ونفسي، ويشكل حافزاً لرفع كفاءتها وإنتاجيتها بما يعود عليها بالنفع وعلى المجتمع بأسره. الأمر الذي يتطلب الرفع من مساهمة المرأة في سوق العمل، ليتسنى لها الاستفادة من هذه المنافع، ناهيك عن المساهمة في الدفع بالعجلة الاقتصادية للبلد.

المرأة في سوق العمل:

بلغ عدد العاملين داخل ليبيا وفقاً لإحصائيات سنة 2012م (1.9) مليون عامل، أي ما يقدر بنحو 47.8% من مجموع السكان، لم تتجاوز نسبة النساء فيها 34%. والجدير بالذكر أن هذه النسبة ارتفعت قليلاً عن مساهمتها في النشاط الاقتصادي في تعداد عام 2006 والتي بلغت حينها 29.59% (الجدول-4). ويمثل تواجد العاملين من الجنسين النسبة الأكبر في القطاع العام الذي يوفر لهم الأمن الوظيفي، حيث يتمتعون كافة بالضمان الاجتماعي (الجدول-3).

(55) نفس المرجع السابق، ص 9


1980م ولوائحه التنفيذية، يقدم فقط المنافع الضمانية المقررة للمسجلين في نظامه، وذلك بعد التزام المشتركين من الجنسين بدفع الاشتراكات الضمانية المنصوص عليها. ولقد وصل عدد السكان الإناث في سن التقاعد حتى عام 2018م إلى (271,077)، بينما بلغ الرجال (159,989) متقاعد وفقاً لإحصائيات صندوق الضمان الاجتماعي، ويمكن تفسير زيادة عدد النساء بالنسبة للرجال إلى خروج النساء مبكراً إلى التقاعد بالقياس إلى الرجل (الشكل-1).⁽⁵⁸⁾

ويؤمن القانون بموجب ذلك مخاطر إصابات العمل والأمراض المهنية ومرتببات التقاعد، وكذلك حالات العجز الصحية، وحماية الوظيفة أثناء المرض أو الحمل والولادة، وحماية عائلة العاملة بعد الوفاة. وتبقى أوضاع المرأة العاملة في الاقتصاد غير الرسمي خارج سياق التأطير والحماية.

من منظور التوزيع التقليدي للأدوار بين الرجل والمرأة، وبشكل يحول دون اعتبارهن من مكتسبات الأجر الحقيقي، حيث غالباً ما يتم تجاهلهن من قبل تدابير الحماية الاجتماعية، ولا تصرف لهن مكافأة لقاء العمل في منزلهن؛ فالأمومة وتربية الأطفال والعناية المنزلية بالمسنين والمعاقين وإنتاج بعض السلع الاستهلاكية داخل الأسرة، يعتبر من الأمور التطوعية التي لا تجزي عنها المرأة⁽⁵⁷⁾. وبالقياس كثيراً ما تبدو النشاطات التي تقوم بها المرأة خارج منزلها جزء من واجباتها المنزلية، علماً بأن هذه الأنشطة ليس لها الصفة المهنية، ولا تشملها الحماية الاجتماعية بمقتضى القانون.

وغالباً ما تكون المرأة في هذه الحالة مشمولة بحقوق تأمين زوجها، ولا يحق لها الحصول على أي تعويض في حالة العجز عن العمل بسبب المرض أو الأمومة أو الإصابة ولا راتب تقاعدي لها. فنصندوق الضمان الاجتماعي وبموجب القانون (13) لسنة

(شكل - 1) توزيع السكان حسب وصولهم لسن التقاعد وفقاً للجنسين (2007-2017)*



⁽⁵⁸⁾ توزيع السكان حسب وصولهم لسن التقاعد وفقاً للجنسين (2007-2017)، صندوق الضمان الاجتماعي، المركز الليبي للبحوث والدراسات الإكتوارية، وحدة المعلومات والتوثيق، 2019

⁽⁵⁷⁾ إبراهيم قويدر، دراسات في أنظمة الضمان الاجتماعي، بدون بيانات أخرى، ص 211

* المصدر / صندوق الضمان الاجتماعي، 2019

هذا ويعتبر قاصراً كل من لم يبلغ سن الرشد والمجنون والسفيه وذو الغفلة. كما يكون في حكم القاصر، المفقود والغائب والممنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت، ومن أحاط الدَّين بماله ومن في حكمهم الذين تحددهم المحكمة المختصة.⁽⁶²⁾

2. معاش الشيخوخة

كما تبنى المشرع مبدأ المساواة بين الجنسين في استحقاق معاش الشيخوخة، فوفقاً للائحة المعاشات الضمانية رقم (669) لسنة 1981م، نصت المادة (16) على المساواة بين الذكر والأنثى، وكذلك بين المواطنين والأجانب إذ استوفوا شروط استحقاق المعاش والتي من أهمها:⁽⁶³⁾

- أن يكون الشخص من فئات المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي من الشركاء في الإنتاج أو الموظفين، أو العمال أو العاملين لحساب انفسهم.
- أن تكون أعماله أو خدماته قد انتهت جميعاً، وأن يقر بأنه غير مستمر في أي عمل أو خدمة مما تنطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- أن يكون قد بلغ السن المحددة قانوناً لانتهاء الخدمة أو العمل.
- أن يكون انتهاء الخدمات أو الأعمال بسبب بلوغ السن القانونية قد حدث اعتباراً من أول يونيو 1981م، وهو التاريخ المحدد لبدء سريان نظام معاش الشيخوخة المقرر بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

وعلى الرغم من التغيير الذي لحق ببنية النظام ومؤسساته في فبراير 2011م، إلا أن هذا الأمر لم ينعكس إيجابياً على وضع المرأة العاملة، الأمر الذي يرجع لغياب الاستراتيجيات و السياسات العامة التي تستهدف تحسين وضع المرأة في الاقتصاد، حيث أثرت الانقسات السياسية وغياب الأمن على سوق العمل في المجمل، وأدى غياب المشاريع الاستثمارية إلى ارتفاع نسب البطالة، التي زادت من 13.5% عام 2010م إلى 19% عام 2012م. وبلغت بين الشباب قرابة 48%، و بين النساء 25%.⁽⁵⁹⁾ الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول الكيفية التي يتعاطى بها قانون الضمان الاجتماعي مع العاطلين عن العمل، علماً بأن قرابة 5% ممن يعملون اليوم في ليبيا ليس لديهم أي تدابير للحماية الاجتماعية.⁽⁶⁰⁾

7. القانون (13) لسنة 1980 للضمان الاجتماعي من منظور جندي

تناول المشرع من خلال مواد القانون (13) لسنة 1980م للضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية عديد الحالات الخاصة بالنساء لها صفة التمييز الإيجابي أهمها:

1. والدة القاصر

منح القانون الأم حق الوصاية على أبناءها القصر، انطلاقاً من القاعدة القانونية التي مفادها حضانة الأم تؤول إلى الأبناء، حيث نصت المادة (140) من لائحة المعاشات الضمانية على (جواز صرف المعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون قرار وصاية، فإذا لم توجد الوالدة، فتصرف معاشاتهم إلى متولي شؤونهم، وهو الوصي الذي تثبت صفته بقرار من المحكمة المختصة).⁽⁶¹⁾

⁽⁶²⁾ القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، موجود على الرابط التالي: <http://raqaba-ly.com/?legislations>

⁽⁶³⁾ لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره

⁽⁶¹⁾ نفس المرجع السابق

⁽⁵⁹⁾ نفس المرجع السابق، ص 7

⁽⁶⁰⁾ نفس المرجع السابق، ص 11

⁽⁶¹⁾ لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، موجود على الرابط التالي: <https://security-legislation.ly/ar/node/34526>

3. الجمع بين معاشين

أجاز المشرع عبر المادة (133) من اللائحة المذكورة للأولاد ذكوراً وإناثاً، الجمع بين معاشين مستحقين لهما عن والدين توفي كل منهما، بعد أن كان مشتركاً أو صاحب معاش، ويكون الجمع بين المعاشين في هذه الحالة بدون حد أقصى.⁽⁶⁴⁾

■ جمع الأرملة بين معاشين

أجاز المشرع للأرملة وفقاً للمادة (131) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها المتوفي، وبين أي معاش آخر يستحق لها بصفتها مشتركة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي بسبب الشيخوخة أو العجز الكلي، ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز ما تستحقه الأرملة نتيجة الجمع بين معاشين أعلى القيمتين التاليتين:⁽⁶⁵⁾

1. الحد الأقصى للمعاش الضماني الذي سوى لها سواء كان سببه الشيخوخة أو العجز الكلي.
2. الحد الأقصى للمعاش الذي سوى للمشارك المتوفي أو لصاحب المعاش المتوفي.

4. عودة استحقاق المعاش

حفظ المشرع من خلال المادة (141) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الحق للبنات، أو الوالدة، أو الأخت في عودة استحقاق المعاش بعد فقدانه لكونها كانت متزوجة في وقت وفاة المشارك أو صاحب المعاش، أو حرمت من المعاش بسبب زواجها، حيث يعود إليها المعاش إذ طلقت أو تزلت على أن تجري تسوية نصيبها في المعاش بافتراض إنها كانت مستحقة في المعاش عند الوفاة.⁽⁶⁶⁾

كما رتب المشرع من خلال المادة (143) عودة الاستحقاق للأرملة إذا حرمت من نصيبها في المعاش بسبب زواجها ثم طلقت بعد ذلك أو تزلت،

حيث يعود إليها ما كانت تستحقه من معاش بصفتها أرملة لزوجها الأول، ما لم تكن مستحقة لمعاش عن زوجها الأخير، وتأخذ في هذه الحالة أكثر المعاشين فائدة لها. ويراعى في حالة عودة الاستحقاق في المعاش إلى إحدى أرامل المتوفي أن يخفض معاش الأرامل الأخريات للمتوفي ذاته (إن وجدن)، بقدر جزء المعاش الذي استحقته الأرملة نتيجة طلاقها أو تزلتها.⁽⁶⁷⁾

وفي حالة وفاة المشارك أو صاحب المعاش عن زوجة أو زوجات حوامل، يعاد توزيع المعاش من جديد بعد وضع هذه الزوجة (الأرملة)، أو أي من الزوجات (الأرامل) مولوداً حياً. وتكون إعادة التوزيع بافتراض حصول الولادة قبل وفاة المشارك، أو صاحب المعاش، كالتالي:

- عند تعدد الأرامل يقسم النصيب من المعاش المحدد لهن بينهن بالتساوي.
- عند تعدد الأولاد ذكوراً وإناثاً يقسم النصيب من المعاش بينهم بالتساوي.
- عند وجود والدين تتوافر فيهما شروط الاستحقاق يقسم نصيبهما بالتساوي.

كما ضمن المشرع حق المستحقين الأجانب في معاشات الليبيين، كالأرامل، أو الأبناء، أو الوالدين المستحقين في معاشات يكون أصحابها لبيبيين، حيث يتم متابعة التغييرات السنوية على أوضاعهم، وتقديم إجراءاتهم وإقراراتهم السنوية ومعاملتهم معاملة المواطنين الليبيين ولا ينطبق عليهم شرط الإقامة.⁽⁶⁸⁾

(67) (68) نفس المرجع السابق

(64) (65) (66) نفس المرجع السابق

بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة، أو بسبب العجز الكلي لغير إصابة العمل أو مرض المهنة، هي التي تستحق هذه المنحة دون المرأة ذات الإعاقة المستحقة للمعاش الأساسي فقط، وفي هذا تمييز لا مبرر له حيث تعتبر المرأة ذات الإعاقة -صاحبة المعاش الأساسي- بحاجة مماثلة لهذه المنحة.⁽⁷⁰⁾

سن التقاعد:

منح المشرع الرجل والمرأة المساواة في حق التمديد لسن التقاعد حتى (70) عاماً بشكل اختياري وذلك وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2018، على أن يكون الحد الأدنى لتقاعد النساء (60) عاماً، بينما الحد الأدنى للرجال (65) عاماً،⁽⁷¹⁾ عدا بعض الاستثناءات لأعضاء المحكمة العليا والهيئات القضائية، ويرى البعض أن اختلاف الحد الأدنى لسن التقاعد بين الجنسين، يحمل في طياته تمييزاً سلبياً، حيث الاختلاف في عدد سنوات العمل من شأنه أن يؤثر على قيمة الراتب التقاعدي للمرأة.

7. استحقاق بنات المشترك المتوفي أو صاحب

المعاش المتوفي نصيبهن في المعاش

نظمت لائحة المعاشات الضمانية أوضاع بنات المشترك المتوفي، حيث أقرت نصيب للبنات غير المتزوجات حتى يتزوجن، وكذلك البنات المطلقات أو الأرامل حتى يتزوجن من جديد وفقاً للمادة (125) من لائحة المعاشات، علماً بأن الأنصبة هنا توزع بالتساوي بين الجنسين إذ انطبقت حالات الاستحقاقات.⁽⁷²⁾

(70) علي عمر علي المصراطي، مرجع سبق ذكره، ص 254

(71) صفحة صندوق الضمان الاجتماعي لفرع طرابلس على صفحة التواصل الاجتماعي - الفيسبوك، موجود على الرابط التالي: https://www.facebook.com/ssft.media/photos/pcb_1758955264413204/1758955174413213/?type=3&theater

(72) لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره.

5. إعانة الحمل

منح المشرع إعانة للمرأة الحامل بمبلغ (3) دنانير، تستحقها عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع وينتهي صرفها في الحالات التالية:⁽⁶⁹⁾

1. وضع الحامل حملها أو انفصاله عنها سواء أدى ذلك إلى ولادة طفل حياً أو ميتاً كامل النمو أو ناقصه.

2. إجهاض الحامل.

3. استيفاء الحامل حقها في الحد الأقصى لإعانة الحمل باكمال صرفها قيمة الإعانة المذكورة عن مدة (6) اشهر.

ولا يحول تمتع الحامل بأي ميزة عينية أو مالية أخرى قد تستحق لها بمناسبة حملها، دون استحقاقها إعانة الحمل طالما توافرت لها شروط استحقاق هذه الإعانة.

6. منحة الولادة

وهي منحة ضمانية مقطوعة قيمتها (25) دينار، تستحق دفعة واحدة في حالات الولادة، لصاحبة احد معاشات العجز الضمانية. ولقد أعفى المشرع منحة الولادة وكذلك الدفن من جميع ضرائب الدخل والجهاد والدمغة، وغير ذلك من الضرائب والرسوم القضائية، ولا يسقط بمجرد مضي المدة الحق في هذه المنحة أو الإعانة.

ويشترط لاستحقاق هذه المنحة أن تضع المشتركة، أو صاحبة المعاش المذكورة حملها أو ينفصل عنها حملها سواء أدى ذلك إلى وضع طفل حي، أو ميت كامل النمو، أو ناقصه، على أن تكون الولادة بعد بدء الحمل بمدة 6 أشهر على الأقل، وقد دفعت عنها الاشتراكات لمدة 4 أشهر على الأقل.

وهناك من يرى أن هذه المادة تعد تمييزاً ضد شريحة من النساء ذوات الإعاقة، حيث وفقاً لهذه اللائحة السيدة المُشتركة التي تستحق معاشاً ضمانياً

(69) نفس المرجع السابق

8. أهم تحديات قانون (13) لسنة 1980 من منظور جندي

وبالرغم من مظاهر التمييز الإيجابي للمرأة في كثير من مواد القانون إلا إنه يمكن تحديد بعض الأبعاد السلبية التي حالت دون الانتفاع بهذه المزايا بشكل ناجع، والتي منها:

1. ببطء استكمال إجراءات استحقاق المعاش الضماني

حيث أن المادة (149) من لائحة المعاشات الضمانية، نصت على ضرورة الإسراع في تسوية المعاشات، ووضعت كحد أقصى (3) أشهر لها، إلا أن المدة تعد طويلة نسبياً، فهذه الفئة بحاجة ماسة إلى الحصول على مستحقاتها دون تأخير وذلك لالتزاماتها المتعددة. هذا ويمكن معالجة ذلك من خلال إصدار بطاقات مصرفية ائتمانية خاصة بمستحقي المعاشات الضمانية والمعاش الأساسي، عن طريق تنظيم آليات مباشرة ما بين صندوق التضامن والضمان الاجتماعي من جهة، والمصرف المركزي أو المصارف التجارية من جهة أخرى، دون الحاجة لقيام مستحقي هذه المعاشات بالدخول في دائرة الإجراءات البيروقراطية الطويلة والمعقدة.⁽⁷³⁾

2. عدم جواز الجمع بين أكثر من معاش واحد

لا يجوز وفقاً للمادة (153) من لائحة المعاشات الضمانية للشخص أن يجمع بين أكثر من معاش، سواء كانت هذه المعاشات مستحقة من صندوق الضمان الاجتماعي (وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وهذه اللائحة)، أو وفقاً لتشريعات التقاعد، أو التأمين الاجتماعي، أو كانت تؤدي إليه من الخزانة العامة. فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من المعاشات المذكورة أياً كان سبب استحقاقه له، يؤدي إليه فقط المعاش الأكثر فائدة له دون غيره، على أن تبين اللوائح الحالات التي تجيز طبيعة الاستثناء من هذه القواعد وحدود ذلك الاستثناء.

وذات الأمر ينطبق على المرأة العاملة حيث نصت المادة (133) من لائحة المعاشات الضمانية على إنه يصرف المعاش الأكثر فائدة لها، أي المفاضلة بين معاشها ومعاش زوجها وبعده أقصى. أما الزوج الأرملة فيشترط لاستحقاقه معاش زوجته أن يكون عاجزاً كلياً وغير مشترك في نظام الضمان الاجتماعي.

تتطلب هذه الاشتراطات تعديل للقانون واللائحة التنفيذية، وكذلك التوعية بمخاطبة الجهات المختصة بالمادة (26) من القانون المدني الليبي، والمتعلقة بتغليب الاتفاقية الدولية على القانون، حيث نصت في هذا السياق الاتفاقية رقم (5) /1975 بشأن المرأة العاملة لمنظمة المرأة العربية من خلال المادة (16)، على أن (للمرأة العاملة الحق في الجمع بين أجرها أو معاشها، وبين معاشها عن زوجها بدون حد أقصى -، وللزوج المرأة العاملة الحق في الجمع بين أجره أو معاشه وبين معاشه عن زوجته بدون حد أقصى، ولأولاد المرأة العاملة الحق في الجمع بين معاشهم عن والدهم ووالدتهم بدون حد أقصى).

وبناء عليه تمت مخاطبة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بشأن نص المادة المشار إليها، وقبول الدفع بها أمام لجنة فض المنازعات الضمانية. إلا أن اللجنة لم تستجب، وغلبت نص القانون العام على نص الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة⁽⁷⁴⁾. لذا من الأهمية بمكان إيلاء المشرع عنايته إلى منح الحق للمرأة في الجمع بين أجرها من العمل وكامل حصتها التي تؤول إليها من راتب زوجها المتوفى، دون أن يكون لدخلها من العمل أي تأثير على استحقاقها لهذه الحصة مراعاة لظروفها المعيشية والأسرية، الأمر الذي سيعتبر نقلة نوعية في مجال تعزيز الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة في ليبيا.

(74) نفس المرجع السابق

(64) رابعة بن عمران، « تقرير ورشة العمل حول تعديل تشريعات الضمان الاجتماعي»، مركز وشهم لدراسات المرأة، 27 أبريل 2019

3. تعقد إجراءات المعاش الأساسي التكميلي

بالرغم من إقرار المعاش الأساسي التكميلي للشرائح التي لم يكفها معاش التقاعد، ومستحقي المعاش الأساسي (الشيوخ والعجزة، الأراذل من النساء والأيتام)،⁽⁷⁵⁾ إلا إن المشكلة الجوهرية تكمن في تعقد إجراءات المعاش التكميلي، وعدم اتساق قيمة المعاش مع واقع الحياة ومجرياتهما، ناهيك عن عدم تواصل الجهات المختصة من خلال منظومة موحدة، تجعل من صرف المعاش يتم بطريقة تلقائية فور توفر شروط الاستحقاق.

4. التعامل مع الحاضنة غير الليبية

من أهم الانتقادات الموجهة لآليات تنفيذ القانون (13) لسنة 1980 للضمان الاجتماعي، عملية التعامل مع الحاضنة غير الليبية، فبالرغم أن القانون لم ينص على اشتراط الجنسية الليبية للتمتع بحقوق المرأة الواردة في القانون، إلا أن الجهات التنفيذية قيدت ذلك بشرط الجنسية، ووضعت عقبات تجاه الأم غير الليبية تمنعها خاصة من الحصول على نصيب الأبناء القصر خلافاً للقانون، مما يستوجب التدخل بنص تشريعي، وتعليمات عمل واضحة، تنظم وتسهل حصول الأم الليبية والأجنبية على نصيب الأبناء، بالإضافة إلى تعاون الجهات المختصة (من محاكم ومجالس بلدية وشؤون اجتماعية وجهات تابعة لها)، لضمان تمتع القاصر بنصيبه في المعاش عن طريق وليه.⁽⁷⁶⁾

5. تعنت الورثة في استخراج الفريضة الشرعية

يُلاحظ من المعوقات التي تشكل تحديات للمرأة للحصول على حقوقها، تعنت الورثة في استخراج الفريضة الشرعية، الذي يعرقل عملية صرف المعاش، مما يستوجب أيضاً خلق آلية للتعاون بين الجهات المختصة لتمكينها من ذلك، حيث يمكن استحداث مكتب تابع للشؤون الاجتماعية في المحكمة لتسهيل الإجراء بالتعاون مع المحاماة العامة.

6. العلاقة بين صندوق الضمان الاجتماعي والقطاع الخاص

افتقاد الصندوق لكونه جهة تنفيذية وليست رقابية للألية التي يتم من خلالها فرض التسجيل في الاشتراكات الضمانية على القطاع الخاص،⁽⁷⁷⁾ مما جعل شريحة من النساء بمنأى عن أي حماية سواء نتاج تعنت جهة العمل، أو عن جهل منها.

7. تعنت المصارف في فتح حساب خاص للمرأة

تتطلب عملية فتح حساب جاري للمرأة لاستلام معاشها أو مخصصات أبنائها القصر، مسوغات قانونية يستلزم استخراجها أحياناً مدة زمنية طويلة نسبياً، وبالرغم من التسهيلات الإدارية التي تمنحها إدارة الضامن الاجتماعي لاستخراج إفادة مبدئية بالوضع القانوني للمشتركة، إلا أن الاستجابة غالباً ما تكون بطيئة من قبل المصرف الذي قد يتعنت بدون وجه حق، مما يحرم المرأة من الاستفادة من معاشها الأساسي، أو من وكالتها للقصر.

8. عدم فاعلية إعانات الحمل والولادة والوفاة

تعد القيمة المالية المخصصة للنساء كإعانات الحمل والولادة وكذلك الوفاة، قيمة ضعيفة جداً ولا تتماشى مع المتطلبات المتصاعدة للحياة، ولقد تم إعداد مقترح بزيادة قيمة منح الولادة إلى 500 دينار، ومنح وفاة الزوج المقترح 1000 دينار تقريباً،⁽⁷⁸⁾ إلا أنه لم يعتمد حتى تاريخه.

9. ضالة قيمة المعاشات الضمانية

تعد القيمة المخصصة للمعاشات الضمانية ضئيلة جداً، مما يستلزم العمل على زيادتها، ولقد افاد المدير العام لصندوق الضمان بأن مساعيه متواصلة مع الحكومات المتعاقبة منذ سنوات، (على الرغم من أن سلطة زيادة المعاشات ليست ضمن صلاحيات صندوق الضمان الاجتماعي)، بغرض استصدار قرارات

(77) ريم الشكري، مدير إدارة الشؤون القانونية بصندوق الضمان الاجتماعي، مقابلة مع فريق البحث بتاريخ 2020/3/8

(78) زكية قدير، المستشارة القانونية بصندوق الضمان الاجتماعي، مقابلة مع فريق البحث بتاريخ 2020/3/8

(75) قرار رقم (578) لسنة 1982 المتعلق بتنظيم المعاش الأساسي، موجود على الرابط التالي:

<https://security-legislation.ly/ar/node/33805>

(76) رابعة بن عمران، مرجع سبق ذكره

أهمية الشراكة بين منظمات المجتمع المدني على اختلافها مع صندوق الضمان والتضامن الاجتماعي للدفع باتجاه تعديل بعض مواد القانون التي تمت الإشارة إليها، لكي يتمتع الرجال والنساء بمظلة متكاملة وعادلة من الحماية الاجتماعية.

الزيادة لتدني قيمة المعاشات الضمانية بأنواعها، وعدم كفايتها لضمان مستوى كريم من المعيشة. ولقد تكللت الجهود بصدور القرارين (270-271 لسنة 2014م) المتعلقين برفع قيمة نسبة الاشتراك إلى %25.⁽⁷⁹⁾ إلا أن المركز المالي للصندوق لا يسمح بتحمل إجمالي التغطية لقرار الزيادة التي قد تحتاج إلى ما يقارب السنة مليارات دينار. ولزال الصندوق وفقاً لتصريحات مديره العام يتواصل ويتجاوز مع وزارات المالية المختلفة للبحث عن الصيغة العملية القابلة للتنفيذ، التي يمكن من خلالها تفعيل الزيادة دون تشكيل مخاطر على المركز المالي للصندوق.⁽⁸⁰⁾

10. تأثير الانقسام السياسي على الحماية الاجتماعية

أدى الانقسام السياسي، وأيضاً اندلاع الحرب في أكثر من مدينة في ليبيا إلى زيادة موجات النزوح من وإلى مناطق مختلفة في البلاد، وكان من بين هؤلاء شرائح مختلفة من مستحقي المعاش الأساسي من الرجال والنساء على حد سواء مما ألقى تحديات كبيرة على إدارات صندوق التضامن، وعمله في ظل غياب التوثيق والحصر المنتظم لمشتركيه نتاج انقسام إدارات الصندوق، مما عطل إجراءات النازحين بشكل كبير، وزاد من معاناة النساء خصوصاً.⁽⁸¹⁾

من خلال تناولنا لهذه المعوقات يتضح أن الخلل الأساسي يمكن في آلية التنفيذ، وكيفية فهم النص من قبل القائمين على إنفاذ القانون. حيث ترتب عن ذلك أخطاء فردية في التطبيق من الموظفين العاملين في الصندوق، أو من خارجه من موظفين الجهات ذات العلاقة.⁽⁸²⁾ لذا من الأهمية بمكان إيلاء الاعتبار إلى عملية التوعية بنص القانون وإجراءاته التنفيذية لكافة العاملين في مؤسسات الضمان والتضامن الاجتماعي، وكذلك التوعية بالقانون والحقوق الممنوحة فيه لكل الشرائح، ناهيك عن

⁽⁸⁰⁾ نفس المرجع السابق

⁽⁸¹⁾ الشريفة المصري، المستشار القانوني بصندوق التضامن، مقابلة مع فريق البحث بتاريخ 4 مايو 2020

⁽⁸²⁾ نفس المرجع السابق

الخاتمة والتوصيات

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي الأداة الأكثر فاعلية لتوفير أمن الدخل وتجنب الفقر، وتحقيق المساواة والاندماج الاجتماعي، ومع ذلك يواجه النظام عدداً كبيراً من التحديات، ولدت ضغطاً كبيراً على قدرته ونجاعته في توفير حماية كافية من الفقر والضعف المتزايدين لكافة الشرائح المنضمة إليه، سيما من النساء.

ساهمت بعض المعوقات في أضعاف الحماية الاجتماعية؛ كغياب تكامل السياسات وانعدام التنسيق بين الجهات المعنية، وارتفاع نسبة البطالة، وتدني المشاركة الاقتصادية للمرأة، ناهيك عن وجود قطاع عمل غير منظم، وتعثر تحصيل الاشتراكات الناجم عن عدم الاستقرار السياسي، وخروج أشخاص من سوق العمل دون الحصول على رواتب تقاعدية، أو معاشات تصون كرامتهم وتوفر لهم معيشة لائقة. لذا توصي الدراسة بالتالي:

■ دعم نظام الضمان الاجتماعي وضمان استدامته مالياً واجتماعياً، من خلال العمل على مواجهة التحديات التي تواجه أنظمة الحماية عادة، وهي القدرة على التغطية (الشمولية الاجتماعية)، والملاءمة (كفاية المنافع والتوازن) والاستدامة المالية (تمويل المنافع واستمراريتها).

■ القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية العامة وتحسين المنظومة التشريعية التي تستهدف زيادة نسبة مشاركة المرأة في الاقتصاد الوطني.⁽⁸³⁾ والعمل على توسيع مجالات الحماية للمرأة العاملة، من خلال إتاحة الفرصة لربات المنازل والعاملات لحسابهن الخاص في الاشتراك الضماني وذلك للحصول على الحماية وتأمين مرتب تقاعدي لهن، وهو ما يعتبر نقلة نوعية في مجال التأمينات والحماية الاجتماعية.

■ العمل على رفع القيم المالية المخصصة للمرأة كإعانات الحمل والولادة، ورفع الزيادة المقررة للمعاشات الضمانية التي ورد ذكرها في الدراسة، حتى تستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية المتصاعدة، وتجعل المرأة بمنأى عن الوقوع تحت طائلة العجز وإكراهاته.

■ إيلاء المشرع عنايته إلى منح الحق للمرأة في الجمع بين أجرها من العمل وكامل حصتها التي تؤول إليها من راتب زوجها المتوفى، دون أن يكون لدخولها من العمل أي تأثير على استحقاقها لهذه الحصة مراعاة لظروفها المعيشية والأسرية، مما يعزز الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة في ليبيا، علماً بأن هذا الإجراء مطبق في بعض الدول العربية كالأردن، حيث متاح للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو المعاش الأساسي الذي يؤول إليها من زوجها وبين نصيبها من رواتب التقاعد والاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها.⁽⁸⁴⁾

■ التوعية بالقانون رقم (13) للضمان الاجتماعي وإجراءاته التنفيذية لكافة العاملين في مؤسسات الضمان والتضامن الاجتماعي، لتسهيل الإجراءات التنفيذية وعدم تأويلها بشكل يمس حقوق المرأة التي كفلها القانون، سيما فيما يتعلق بحقوق غير الليبيات.

■ وجوب مخاطبة السلطة التشريعية بشأن تعديل المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي بخصوص توحيد سن انتهاء الخدمة للمشاركين من الرجال والنساء على حد السواء.

■ العمل على تطوير قاعدة البحث والبيانات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتضامن، من خلال إدراج المنظور الجندي في عملية تجميع البيانات وتحليلها. وإيلاء المركز الليبي للبحوث والدراسات الإكتوارية اهتمام أكبر بدراسات السياسات

⁽⁸⁴⁾ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، موجود على الرابط التالي: <https://www.facebook.com/JordanSSC/posts/480227585379742>

⁽⁸³⁾ نفس المرجع السابق ص 9

الموضوعة من منظور النوع الاجتماعي، لما في ذلك من أهمية في رصد التحديات التي تواجه النساء من جانب، والمساهمة في تحسين السياسات وضمن استدامة خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية لجميع الفئات المستحقة من جانب آخر.

■ يقع على عاتق صندوق الاجتماعي العمل على تحديث تطبيق (الضمان موبايل)، الذي هدف من خلاله إلى تقديم حزمة من الخدمات الإلكترونية المتميزة لفئة المتقاعدين وتقريب الخدمة لهم،⁽⁸⁵⁾ وذلك لحل مشاكله التقنية وإيجاد آلية لتدريب الفئة المعنية على استخدام مثل هذه الأدوات الناجعة في تقريب الخدمة، حيث حال عدم قدرة شريحة واسعة من المعنيين على التعااطي مع مثل هذه التطبيقات دون الاستفادة منها بالشكل الأمثل.

■ العمل على إصدار بطاقات مصرفية ائتمانية خاصة بمستحقي المعاشات الضمانية والمعاش الأساسي، عن طريق تنظيم آليات مباشرة ما بين صندوق التضامن والضمان الاجتماعي من جهة، والمصرف المركزي أو المصارف التجارية من جهة أخرى، دون الحاجة لقيام مستحقي هذه المعاشات بالدخول في دائرة الإجراءات البيروقراطية الطويلة والمعقدة وذلك لمعالجة بقاء وتعقد الإجراءات .

■ الاهتمام بالأعلام الضماني لتوعية المجتمع، واستخدام كل الوسائل للتعريف بسياسات واستراتيجيات الحماية في ليبيا مع التركيز على المنظور الجندي. ناهيك عن شرح قانون الضمان الاجتماعي واللوائح ذات العلاقة بالرعاية الاجتماعية، مع التركيز على المنظور الجندي.

⁽⁸⁵⁾ رابط التطبيق:

<https://play.google.com/store/apps/details?id=com.libya.pensionlibya.mypension&hl=ar>

نبذه عن مركز وشم لدراسات المرأة

مركز وشم لدراسات المرأة أحد منظمات المجتمع المدني في ليبيا، يهتم بإجراء الأبحاث والدراسات العلمية فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي مراجعة السياسات والتشريعات ذات العلاقة بالمرأة، وتقديم مقترحات لجهات الاختصاص بالتعديل ويعمل على دراسة أوضاع المرأة في مراحل النزاع والسلم، والاهتمام بقضايا التمكين السياسي والاقتصادي، والتدريب على بناء قدرات المرأة فيها.



مركز وشم لدراسات المرأة
WASHM WOMEN STUDIES CENTER

بريد إلكتروني:
markzwashim2019@gmail.com

مؤسسة فريدريش إيبيرت:

مؤسسة فريدريش إيبيرت هي منظمة غير ربحية ملتزمة بقيم الديمقراطية الاجتماعية وهي من أقدم المؤسسات السياسية في ألمانيا. تأسست عام 1925، وهي من الإرث السياسي الذي خلفه فريدريش إيبيرت، أول رئيس ألماني منتخب بطريقة ديمقراطية.

و من خلال مشاريعها في أكثر من 100 دولة تدعم مؤسسة فريدريش إيبيرت الحركات النقابية الديمقراطية وتعمل مؤسسة فريدريش إيبيرت على دعم وتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، دعم المجتمع المدني والعمل النقابي و المساهمة في السلام والأمن في العالم.

عن الباحثين:

عبير ابراهيم امنينه دكتوراه في العلوم السياسية - جامعة ليون 2 – فرنسا، مدير مركز وشم لدراسات المرأة مستشار محلي في قضايا الجندر لهيأة الأمم المتحدة للمرأة مكتب ليبيا، رئيسة مجلس ادارة مفوضية المجتمع المدني ليبيا سابقا، رئيسة قسم الإدارة العامة بجامعة بنغازي – كلية الاقتصاد – سابقا.

أم العز الفارسي أستاذة العلوم السياسية جامعة بنغازي، عضوة هيئة تدريس متعاونة بأكاديمية الدراسات العليا بنغازي مؤسسة لهيئة دعم مشاركة المرأة في صنع القرار، و منبر المرأة الليبية من اجل السلام. متعاونة مع بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المرأة ومديرة مكتب المستشارين بمجمع ليبيا للدراسات المتقدمة.

يتحمل كل كاتب مسؤولية ذاتية عما عبر عنه، وليس بالضرورة أن تكون الآراء الواردة تتفق في جميع تفاصيلها مع وجهة نظر مؤسسة فريدريش إيبيرت.

**FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG**
مؤسسة فريدريش إيبيرت